

أصول الشاشي

ثم الحقيقة مع المآر لا ىآمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة ولهذا قلنا لما أريد ما ىآل في الصاع بقوله عليه السلام .
(لا آبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) وسقط اعتبار نفس الصاع آلى آار بيع الواحد منه بالإثنين .
ولما أريد الوقاع من آية الملامسة سقط اعتبار إرادة المس باليد